اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 181-عام 2022 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من مؤسسة سعيد هريس الزهراني المقيد برقم (PC-2022- 142228) في الدعوى رقم (PC-2022- 141689) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/498) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (470,752) أربعمائة وسبعون ألفًا وسبعمائة و سبعمائة واثنان وخمسون ريال سعودي، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (470,752) أربعمائة وسبعون ألفًا وسبعمائة و سبعمائة و اثنان وخمسون ريال سعودي، ليصبح المجموع المُطالب به مبلغاً وقدره (941,504) تسعمائة وواحد وأربعون ألفًا وخمسمائة وأربعة ريال.

وحيث من الثابت أن ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 1443/06/24 هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 1443/06/10 هـ، ،عليه فإنه تم تقديم طلب استئنافه تم خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/04هـ وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا وقدره (470,752) أربعمائة وسبعون ألفًا وسبعمائة و سبعمائة واثنان وخمسون ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم(...)وتاريخ 1434/08/13هـ،متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات لون الغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الإبتدائية الثالثة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/4/25هـ، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة وأرقام بيانات الاستيراد، أجاب: أن صحيفة الدعوى تخص جميع البيانات محل الدعوى، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية أجاب ان البضاعة بقيت لدينا حتى عام 1438هـ وحصل حريق في المستودع واحترقت البضاعة في شهر 7 عام 1438هـ. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوق قرارها، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًا وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه وما يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المذكورة، رقم الوكالة (...) وتاريخ 1443/03/06هـ، تبين أنه ذكر في لائحته أن الهيئة تقدمت بالدعوى بعد مضي أكثر من 8 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية وبالتالي يسقط حقها بالتقادم في إقامة الدعوى وأن ممثل الهيئة ذكر في صحيفة الدعوى أن الدعوى تخص جميع بيانات الإرسالية بينما توضح نتيجة المختبر أن الصنف المخالف هو فقط صنف (جلابية نسائية) وهو الذي يحمل رقم (290-20) والذي تبلغ قيمته (31,593.20) واحد وثلاثون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريال وعشرون هللة، وبالتالي فإنه مع التسليم جدلًا بوجود المخالفة فإن الحكم بكامل مبلغ الإرسالية كعقوبة يكون مخالفًا للنظام لعدم اختصاصه وانحساره في الصنف محل الاشكال، وفيما يخص مصير الإرسالية فإن المؤسسة لم

تتصرف بها، حيث اندلع حريق في المستودعات الخاصة بنا والتي توجد بها البضاعة محل الدعوى ومرفق مشهد اثبات حالة الحريق، وختم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاربعاء 1444/08/28هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (498/3) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف طلبت اللجنة الاستئنافية جواب الهيئة بخصوص ما يذكره وكيل المستأنف من أسباب للطعن على القرار وتم امهالها مدة عشرة ايام تنتهي في تاريخ 1444/09/08هـ.

وفي تاريخ 1444/09/01هـ وردت مذكرة الهيئة الجوابية على الاستئناف المقدم من المؤسسة ملخصها الاتي: أن ما دفع به وكيل المؤسسة بسقوط حق الهيئة في إقامة الدعوى وذلك كون الإرسالية تم استيرادها بعام 1434هـ وتم تحريك الدعوى بعام 1442هـ أي بعد مرور 8 سنوات، واستناداً للمادة (2/176) من نظام الجمارك الموحد. نود الإفادة بأن المادة 176 من نظام الجمارك الموحد نصت على " مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 1- خمس عشرة سنة للحالتين التالية: أ- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم. ب- تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم" وعلى ذلك فحق الهيئة لم يسقط كون مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي خمس عشرة سنة، ولكون الدعوى أساسها هو التهريب الجمركي وذلك لمخالفة المؤسسة للتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية. وما دفع وكيل المؤسسة بأن ممثل الهيئة لم يحدد الصنف المخالف وإنما حدد جميع الإرسالية وأن المخالفة هي لصنف واحد والذي يحمل الرقم (20-290) وكميته عدد (80) درزن وبقيمة قدرها (31.593,20) ريال. نود الإفادة بأن التعهد بعدم التصرف الموقع من المؤسسة كان على كامل الإرسالية، ونص التعهد على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة كانت إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث وردت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/09/14هـ بعدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ثبات اللون للغسيل في درجة 40 مئوية، وتمت مخاطبة المؤسسة بعدة خطابات إلا انها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد المأخوذ عليها. وما دفع وكيل المؤسسة بنشوب حريق بمستودعاته أدى إلى احتراق الإرسالية (مرفق مشهد الدفاع المدني). نود الإفادة بأن الإرسالية كانت بعام 1434هـ والحريق بعام 1438هـ، أي بعد ما يقارب أربعة سنوات وخلال هذه المدة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تتجاوب مع خطابات الجمرك، بالإضافة إلى أن تقرير الدفاع المدني لم يشر إلى محتويات المستودع المحترق ولا يوجد ما يثبت بأن الإرسالية احترقت بذلك المستودع، وأن التعهد ما زال قائم ولم يسدد وتسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، ولتوفر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت المذكرة بالطلب برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وحيث إنه تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه، وما احتواه ملف القضية من أوراق وما كان عليه جواب الهيئة على لائحة الاستئناف، لأجل الفصل في الدعوى الماثلة امامها بعد أن أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك وإحاطة اللجنة بوقائعها.

وحيث أن ما دفع به المستأنف من التقادم الذي يتقرر معه بحسب استئنافه عدم نظر دعوى التهريب الجمركي فمردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها اعتبار التقادم متحققًا فيها في ضوء ما قررته أحكام النظام بتحديدها مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي بخمسة عشر عامًا وفق ما نص عليه نظام الجمارك الموحد في المادة (176) منه.

وحيث إن تقرير المختبر رقم(...)وتاريخ 1434/08/13هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات لون الغسيل، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الجوهرية التي يترتب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محمله بتلك المخالفات اعتبار تصرفه تهريبًا جمركيًا لمخالفته للتعهد المأخوذ عليه، وحيث إن ما دفع به المستورد بأن الصنف المخالف قد احترق وقدم لذلك مشهد إثبات حالة, فإنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على مشهد إثبات حالة الحريق رقم (...) وتاريخ 1440/11/15هـ اتضح من خلاله أن الحريق وقع في مستودع مجاور لمستودعات المستأنف ولم يثبت تبعا لذلك من خلال ما قدمه وكيل المستأنف اختصاص الصنف المخالف به، خصوصًا وأن بيان الاستيراد للإرسالية كان واقعًا في عام 1434هـ وكذلك نتيجة المختبر الخاصة بالإرسالية في حين أن مشهد إثبات الحالة كان في 1440هـ وهذه مدة طويلة لا يعقل معها بقاء الإرسالية في مستودعات التاجر الذي عادة ما يكون حريصًا في تصريف بضاعته ومفترض فيه تبعًا لذلك اهتمامه بمراجعة الجمارك في حينها للتحقق من حالة فسح الإرسالية واستكمال ما يلزم في شأنها خصوصًا وأن المدة بين تسجيل بيان الاستيراد

وبين صدور نتيجة المختبر لم تتجاوز أسبوعين، وحيث لم يقم المستأنف بإعادة الإرسالية المخالفة وفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار وحيث عجز عن إثبات عدم تصرفها بها أو تعلق ما يدعيه من احتراق بها على نحو ما سبق بيانه مما يكون معه تصرف بالإرسالية محققا لإدانته بجرم التهيب الجمركي، وأما ما كان من دفع المستأنف باختصاص المخالفة عند وجودها لصنف واحد فقط كان هو محل تقرير المختبر المنوه عنه فإن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف القضية تبين لها صحة ما يدعيه المستأنف من اختصاص تقرير المختبر بصنف (290-20) من واقع ما تضمنته فاتورة المشتريات الخارجية المرفقة بأوراق القضية، وحيث كان قيمة ذلك الصنف المخالف من واقع تلك الأوراق (31,593.20) واحد وثلاثون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريال وعشرون هللة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك فيكون ردها على شمول المخالفة لجميع الارسالية غير قائم على سند صحيح من الواقع مادام ان تقرير المختبر قد تعلق بصنف واحد من الارسالية التي يتحقق بها جرم التهريب عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فيما يخص الصنف الذي تعلق به امر عدم اجازته، وعليه فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد القرار من حيث الإدانة بالتهريب الجمركي وحصر عقوبة بدل المصادرة للصنف المخالف الذي تم تحقيق اختصاص جرم التهريب الجمركي به دون غيره من أصناف الإرسالية مما يقتضي معه كذلك تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية اسقطت عقوبة الغرامة الجمركية على المستأنف بناء على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهذه الفقرة خاصة بالبضائع الممنوعة، والصنف المخالف محل الإشكال في هذه الدعوى لا يعد من البضائع الممنوعة بالنظر إلى إن البضائع الممنوعة هي تلك التي تكون ممنوعة في أصلها وذاتها لا لوصف طرأ عليها بما يتأكد معه تطبيق الفقرة (2) من تلك المادة عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار خلافا لما قضى به قرار اللجنة المستأنف عليه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/498) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وتعديله فيما يخص بدل المصادرة لتكون على الصنف المخالف محل ملاحظات المختبر، وكذلك تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها تبعًا لذلك لتكون بمثلي الرسوم الجمركية عن الصنف المخالف فقط من الإرسالية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغا قدره (34,752) أربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأثنان وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...